

تعليمات ترخيص خدمة نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (172) لسنة (2017).

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات {تعليمات ترخيص خدمة نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (172) لسنة (2017). ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية}.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
السلطة	: سلطة المنطقة
المجلس	: مجلس المفوضين
الرئيس	: رئيس المجلس
المفوض	: المفوض المعني
المديرية	: مديرية النقل
القسم	: قسم تنظيم النقل العام.
اللجنة التوجيهية	: اللجنة المشكلة بمقتضى هذه التعليمات
خدمات التطبيقات الذكية	: خدمة دعم وتسهيل النقل العام للركاب داخل المنطقة باستخدام التطبيقات الذكية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
المرخص له	: الشركة المرخصة من قبل السلطة وفقاً للتشريعات المعمول بها في المنطقة لتقديم خدمة التطبيقات الذكية.
مقدم الخدمة	: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له مزاوله أعمال النقل العام للركاب بواسطة سيارة الركوب الصغير المصرح لها بالعمل على تقديم خدمة النقل العام للركاب باستخدام التطبيقات الذكية وفقاً للعقد المبرم ما بينه وبين المرخص له واحكام العقد التشغيلي وهذه التعليمات.
العقد التشغيلي	: هو العقد المبرم بين المرخص له والسلطة .

عقد مقدم الخدمة	: هو العقد المبرم بين المرخص له ومقدم الخدمة وفقاً للشروط الواردة في العقد التشغيلي وتعليمات التطبيقات الذكية.
الترخيص	: الموافقة التي يمنحها المجلس للمرخص له بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية مزاوله خدمة التطبيقات الذكية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
المركبة	: هي سيارة الركوب الصغيرة المصرح لها بالعمل على تقديم خدمة النقل العام للركاب باستخدام التطبيقات الذكية وفقاً لأحكام عقد مقدم الخدمة والعقد التشغيلي وتعليمات التطبيقات الذكية وتعليمات ترخيص التاكسي.
خدمة التاكسي الذكي (smart car)	: الخدمة المقدمة للراكب بواسطة المركبة من خلال استخدام التطبيقات الذكية فقط وضمن نطاق الخدمة.
نطاق الخدمة	: المنطقة الجغرافية التي يسمح للمركبة بتقديم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية داخل المنطقة.
التعرفة	: هي الاجرة الذي يتقاضاها مقدم الخدمة من الركاب مقابل نقلهم بواسطة مركبات تستخدم خدمة التطبيقات الذكية

اللجنة التوجيهية

المادة (3):

تشكل لجنة توجيهية دائمة بقرار من الرئيس للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب التعليمات وتجتمع مرتين شهرياً على الأقل لغاية متابعة ومراقبة أعمال المرخص له، ويتألفها المفوض وعضوية كلاً من:

1. مدير مديرية النقل/ نائب رئيس اللجنة.
2. مدير مديرية نظم المعلومات/ عضو.
3. مدير مديرية خدمات المستثمرين/ عضو.
4. رئيس قسم سير العقبة/ عضو.
5. رئيس قسم ترخيص السواقين والمركبات/ عضو.
6. مندوب من مديرية الشؤون القانونية/ عضو.
7. رئيس قسم تنظيم النقل العام/ عضو وأمين سر.

المادة (4):

يمنع مزاوله خدمة التطبيقات الذكية إلا بعد الحصول على التراخيص و ابرام العقد التشغيلي.

تقديم الطلبات ودراستها

المادة (5):

أ. يتم استقبال الطلبات لدى المديرية ليتم تحويلها الى اللجنة التوجيهية للدراسة وتسجيلها في سجل خاص لذلك على أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:

1. سجل تجاري ساري المفعول خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب على أن تكون الغاية الرئيسية في السجل تقديم الدعم والتسهيلات لخدمات النقل العام للركاب من خلال التطبيقات الذكية.
2. صورة عن اثبات الشخصية لمقدم الطلب.
3. شهادة صادرة عن الجهات المختصة تفيد بأن لا يكون مدير عام الشركة و/أو أي من أعضاء هيئة المديرين و/ أو أي من المفوضين بالتوقيع عنها قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو الآداب العامة وأن لا يكون أحد موظفي المؤسسات والدوائر الحكومية.
4. دراسة مالية وفنية عن آلية العمل وإجراءات التشغيل.
5. أية وثائق أخرى ترتئي اللجنة التوجيهية ضرورة تقديمها.

الموافقة المبدئية واجراءات التراخيص

المادة (6):

أ. يصدر المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية موافقته المبدئية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تبليغ مقدم الطلب ويجوز له التمديد لثلاثة أشهر أخرى بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية ولأسباب مبررة.

ب. في حال استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات وخلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية وبناءً على تقرير وتنسيب من اللجنة التوجيهية يقوم المجلس بمنحه الموافقة على الترخيص وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً.

التعرفة

المادة (7):

يحدد المجلس أسس التعرفة التي يتقاضها مقدم الخدمة من الركاب ، بناءً على دراسة وتوصية من اللجنة التوجيهية لهذه الغاية.

العقد التشغيلي

المادة (8):

يتم توقيع عقد تشغيلي ما بين السلطة والمرخص له وفق صيغة النموذج المعتمد من قبل المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية وذلك بعد استكمال جميع متطلبات الترخيص، على أن يتضمن العقد شروط تقديم الخدمة وشروط التعاقد مع مقدم الخدمة وطريقة الدفع وأنماط النقل والمواصفات والشروط الواجب توافرها في المركبة المُصرح لها بالعمل على تقديم خدمة النقل العام للركاب باستخدام التطبيقات الذكية وسائقها ونطاق تقديم الخدمة وضوابط التنفيذ بالإضافة الى ما يلي:

أ. أن يتم تقديم خدمات التطبيقات الذكية حسب النمط المحدد بالعقد التشغيلي والقرارات التنظيمية الصادرة بذلك.

ب. مدة العقد (3) سنوات ميلادية قابلة للتمديد بموافقة المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية، على أن يتم تقديم طلب خطي للتمديد من قبل المرخص له للمديرية بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء العقد.

ج. تقديم كفالة حسن تنفيذ بالصيغة والشروط التي تعتمدها السلطة بقيمة خمسة وعشرين ألفاً (25000) دينار أردني باسم الرئيس بالإضافة الى وظيفته وتجدد تلقائياً ما لم يتم إلغاؤها من قبل السلطة.

د. يلتزم المرخص له بالتعاقد مع مقدم الخدمة والحصول على وثيقة تأمين مسؤولية وحسب ما ورد بنص الفقرة (ب) من نص المادة (10) من هذه التعليمات ويكون التعاقد حسب النموذج المعتمد من قبل المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية شريطة أن يكون سائق المركبة مصرحاً له حسب التشريعات النافذة.

هـ. يلتزم المرخص له بتزويد المديرية في السلطة بصورة من العقود المبرمة والواردة بنص الفقرة (د) من هذه المادة وتبليغها في حال انتهائها أو فسخها حسب مقتضى الحال.

و. يُحدد في العقد التشغيلي قيمة التعرفة.

ز. للمجلس وبناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية إضافة أية شروط أو متطلبات أخرى وتضمينها للعقد التشغيلي.

المادة (9):

1. بالإضافة لأي عقوبات صادرة بموجب أية تشريعات نافذة، للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية اتخاذ الاجراءات المبينة أدناه بحق المرخص له المُخالف لأحكام هذه التعليمات أو العقود المبرمة معه:

- أ. انذاره خطياً لتصويب أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الانذار .
- ب. مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة جزئياً أو كلياً أو الزامه بدفع ما يعادلها مالياً في حال عدم تصويب وضع المخالفة خلال المدة المحددة .
- ج. وقف العمل مؤقتاً بالعقد التشغيلي لمدة يحددها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية في أي من الحالات التالية:

1. عدم تصويب أوضاع المخالفة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً.
2. عدم تجديد كفالة حسن التنفيذ عند انتهاء مدتها و/أو مصادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال (15) يوماً من تاريخ الانتهاء أو المصادرة.
3. في حال تم تشغيل وإدارة أية مركبة باستخدام التطبيقات الذكية خارج نطاق العدد ونمط النقل الموافق عليه للمرخص له ودون الحاجة لتوجيه اية إنذارات.

د. إلغاء الترخيص أو العقد التشغيلي وبشكل نهائي ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ في الحالات التالية:

1. وقف العمل بالعقد التشغيلي بشكل مؤقت لمرتين خلال مدة العقد.
2. إذا تم وقف العمل بالعقد التشغيلي بشكل مؤقت في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (1) الفقرة (ج) من هذه المادة ولم يتم المرخص له بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة فيها .

مسؤولية المرخص له

المادة (10) :

- أ. يلتزم المرخص له من خلال العلاقة التعاقدية الناشئة ما بينه وبين مقدم الخدمة بمتابعة أداء وعمل مقدم الخدمة، ويكون مسؤولاً عن جودة اعمال وسلوك مقدم الخدمة والاضرار الناشئة عنها خلال مدة تقديم خدمة التطبيقات الذكية وحسب شروط العقد المبرم فيما بينهم وبما يضمن حسن تنفيذها.
- ب. يلتزم المرخص له ولغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحصول على وثيقة تأمين مسؤولية تغطي المسؤولية عن الاضرار التي تلحقها كل مركبة مصرح لها بالعمل على تقديم خدمة التطبيقات الذكية اثناء تقديمها لخدمة نقل الركاب والتي تزيد عن التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بقيمة (20000) دينار لكل مركبة زيادة عن التغطية التأمينية.
- ج. للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية إلزام المرخص له بالتعاقد مع أي من مقدمي خدمة التاكسي الذكي Smart Cab.
- د. في حال تم التعاقد مع مقدم الخدمة دون الحصول على وثيقة تأمين مسؤولية وحسب ما ورد بنص الفقرة (ب) من هذه المادة تكون مسؤولية المرخص له كاملة عن كافة الاضرار الناشئة عن ذلك والتي تزيد عن التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- هـ. يلتزم المرخص له بتوفير مكتب مناسب له عنوان محدد ومعلومات اتصال وضمن المناطق المنظمة باستثناء المناطق السكنية وبموافقة الجهات المختصة حسب التشريعات المعمول بها.
- و. يلتزم المرخص له بتوفير كادر وظيفي جميعهم من حملة الجنسية الأردنية وغير محكومين بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق او الآداب العامة وان يثبتوا ذلك بشهادة صادرة عن الجهات المختصة، إلا في حال تم التعاقد مع خبراء غير أردنيين حاصلين على تراخيص (تصاريح عمل) وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- ز. يلتزم المرخص له بتنفيذ احكام هذه التعليمات ويكون مسؤولاً عن مخالفة العاملين لديه وتابعيه لأحكام هذه التعليمات والعقد التشغيلي.
- ح. يلتزم المرخص له بأن يقدم للسلطة ممثلة بالمديرية خطة تدريبية خاصة بالسائقين المتعاقد معهم لتأهيلهم على تقديم خدمة التطبيقات الذكية.
- ط. يلتزم المرخص له وعلى نفقته الخاصة بتوفير نظام تتبع الكتروني وربطه مع السلطة للمركبات المقدمة لخدمة التطبيقات الذكية، وفق الالية والبيانات التي يقررها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية بعد التشاور مع المرخص له.

أحكام عامة

المادة (11):

- أ. يصدر الترخيص باسم المرخص له ويجدد كل ثلاث سنوات ولا يجوز التنازل عن الترخيص بشكل مباشر أو غير مباشر لأي كان أو ادخال شركاء أو تغيير موقعه الا بموافقة مسبقة من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية ولا يجوز التنازل عنه الا إذا كان ترخيصه ساري المفعول وتنطبق الشروط الترخيص على المالك الجديد ويستثنى من ذلك ما يتعلق بإدخال وخروج المساهمين في شركات المساهمة العامة.
- ب. يجدد الترخيص الممنوح للمرخص له كل ثلاث سنوات وخلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص بموافقة المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية.
- ج. يلتزم المرخص له بتقديم خدمات التطبيقات الذكية داخل المنطقة بواسطة المركبة المصرح لها بالعمل على تقديم خدمة النقل العام للركاب وضمن نطاق الخدمة وحسب التعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة.
- د. يحق للجنة التوجيهية الاطلاع على سجلات التشغيل والعقود المبرمة مع مقدمي الخدمة للتأكد من تقييد المرخص له بهذه التعليمات والعقود والاسس والشروط والقرارات والآليات المعمول بها.
- هـ. تتقاضى السلطة من المرخص له بدل استثمار وفق الآلية التي يوافق عليها المجلس وبناء على دراسة تقوم بها اللجنة التوجيهية على ان يتم تحديدها في العقد التشغيلي.
- و. على المرخص له الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات.
- ز. تستثنى المركبات التي تستخدم التطبيقات الذكية من نظام الدور المعمول به في المعابر وبواخر الركاب.
- ح. في حال إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات لأي سبب، تحتفظ السلطة بكافة حقوقها المترتبة.

المادة (12):

يحق للمجلس بدون أسباب مبررة وبتنسيب من اللجنة التوجيهية وقف استقبال أية طلبات أو منح تراخيص جديدة.

ناصر الشريدة

رئيس مجلس المفوضين

